

قرار مجلس الوزراء
في شأن انشاء مؤسسة تدريب الشرطة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من القانون رقم (٦) لسنة ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م
بشأن الشرطة ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قـرـر

مادة (١)

تنشأ بوزارة الداخلية مؤسسة لتدريب الشرطة يتبعها عدد من المنشآت
التعليمية ويصدر بتحديد مقر المؤسسة ونظامها الداخلي والمناهج المقررة وسير
العمل بها قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
عن رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٦ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ
الموافق ٣٠ مايو ١٩٧٢ م